بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وتحبيبه بين الانام والمسلمين • تمت الرسالة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحسبنا الله ونعم
الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين • سبحان ربك رب •
العزة عما يصفون •
وسلام على المرسلين •
والحمد لله •
رب العالمين •

الرسالة الثامنة عشر • كشف المعضل فيمن عضل
تاليف العلامة المرحوم الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي نفعنا الله
به وجميع المسلمين
بمنه وكرمه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بفضله ولا راد له • ميسر المراد لمن
الالتجا الى جنابه • وفوض الامر له • الهادي بتوفيقه
العزيز • الى التوفيق بين ما تعارض نقلا مما يبرز كالابريز
والصلاة والسلام على من اوتي جوامع الكلام وعلى آله
واصحابه مصابيح الظلام • وبعد فيقول الفقير
الى لطف مولاه الظاهر والخفي ابو الاخلاص حسن
الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سؤال في قضية
وتحرير القول للسادة الحنفية فيما اذا عضل الاب

الصغيرة

الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نائبا
فاجبت بان القاضي او نائبه هو الذي يزوجها دون
من سواه لكنه ينبغي له ان يأمر الاب بقبوله بتزويجه
بنفسه فان فعل الاب مثابه فيه كما يأمر العنين
ونحو لذوي التفضل من الحق المبين • وجمعت ما فيه الكتاب
بين النقل لمن فضل وسميته كشف المعضل فيمن عضل
ومن النقول قال ابن وهبان في منظومته •
ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة •
• يجوز لعضل بعضهم لست اذكر
وقال في شرحها الابن الشحنة عن الغاية عن روضة
الناطفي اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل
الولاية الى الجد انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع
الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع
من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي
انتهى وقال في البحر واذا خطبها كفؤ فعضلها الولي
تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل انتهى وكذا قال
العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا عن الغاية
للتزويج انه تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج
وان لم يكن في منشوره انتهى وكذا نقل في النهر عن المحيط
انها تنتقل الى الحاكم انتهى وقال في الفيض للبرهان
الكركي رحمه الله تعالى لو كان للصغيرة اب امتنع من
تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها القاضي انتهى
وقال الشارح الامام الزيلعي رحمه الله تعالى عند قوله

صاحب الكفو وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة
القصر وقال الشافعي رضي الله عنه بل يزوجها الحاكم
اعتبارا بعضله انتهى ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق
عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب
اتفاقا لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاضافة
لكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في
مقام الاستشهاد به انتهى • وقال في البدايع فيما لو
كان الاقرب غايبا للابعد ان يزوج في قول اصحابنا الثلاثة
وعند زفر لا ولاية للابعد مع قيام الاقرب بحال
وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان ثم قال
والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه
امتنع دفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته
عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما اذا
خطبها كفو وامتنع الولي من تزويجها منه للقاضي ان يزوجها
والجامع بينهما دفع الضرر عن الصغيرة ثم قال في بيان
تقرير دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية الى السلطان
اي حال غيبة الاقرب باطل لان السلطان ولي من لا ولي
له وههنا لها ولي او وليان فلا تثبت الولاية للسلطان
الا عند العضل من الولي ولم يوجد انتهى وقال في
التسهيل شرح لطايف الاشارات للعلامة محمود بن
قاضي سماونه رحمه الله تعالى يقول لتعذر الوصول الى
حقها اي الصغيرة من جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء
ولايته فيزوجها السلطان دفعا للضرر كما لو عضلها

الاقرب

الاقرب لانه نصب لدفع الضرر • ولنا ان الولاية نظرية
وقدم الاقرب لان نظره اكثر واذا بالحضور فاذا تعذر
الانتفاع به صار كالعدم وليس هذا كالعضل فانه ثمة
صار ظالما بالامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فقام السلطان
مقامه في دفع الظلم واليه يشير ما قاله في شرح المجمع لابن
الملك • وقال الشافعي رحمه الله تعالى القاضي يقدم
على الولي الابعد اي بغيبة الاقرب لان ولاية الاقرب
في الانكاح لم تبطل بغيبته كما لم تبطل ولايته في ماله
لكن بغيبته صار كانه منع حق الصغيرة في تزويجها الكفو
فيقوم القاضي مقامه دفعا للظلم • ثم قال في جواب
الامام الشافعي رحمه الله تعالى • ونيابة القاضي كيف
تتحقق ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهى • فهذا ايضا يفيد
تقييد الاتفاق عندنا على ثبوت الولاية للقاضي بعضل
الاقرب ولا يكون للغير معه ولاية التزويج انتهى
ولو عضل الولي عن تزويجها الصغيرة وخطبها كفو فامتنع
الولي زوجها القاضي فان زوجت نفسها من كفو بمهر المثل
اذن القاضي بالاجازة فاذا حكم بعضله واخرجه من الولاية
واجاز النكاح ولا فسخ انتهى فان قلت يخالفه
ما صرح به في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا ان الولي
الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد انتهى قلت
لا تخالف بينه وبين ما تقدم لان الابعد في كلام الخلاصة
والبزازية هو القاضي لانه اخر الاولياء فافعل
التفضيل على بابه فانتفى به ثبوت الولاية لمن قبله

وكذا النصوص على انها للحاكم لا للجد • وكذا قال في
الفيض بعد ما قدمناه لو عضل الولي الاقرب الصغير
والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن تزويجه
ثمّ نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل
ظالم بالمنع والقاضي كمن يد الظلمة وفي الخلاصة
واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية
الى الابعد فاذا قلنا انه نائب باذن الشرع انتهى كلامه
الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد القاضي لاتيانه به
في مقام الاستشهاد لاثبات الولاية للقاضي ولتذييله
له بقوله فلذا اي فلثبوت الولاية له قلنا انه اي تزويجه
ثابت باذن الشرع نيابة **فان قلت** نقل في شرح المنظومة
عن المنتقى ان لها الخيار فلو لا انه ثبت للقاضي بطريق
الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ • واذا ثبت هذا كان
القاضي مؤخرا عن الجد فلا يزوج بعضل الاب **قلت**
تختار الرواية الثانية التي نقلها ابن وهبان عن المجرد
ان تزوج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت
الخيار لها انتهى وليس الا بناء على ان تزويجه بطريق النيابة
عن العاضل باذنه **فان قلت** فما وجه ايثار الشي على هذه
الرواية دون الاخرى **قلت** لدفع التعارض كما
قدمناه لانه لو كان فعله بطريق الولاية لتناقض كلامهم
لانه ابعد كما اشار اليه في انفع الوسائل **فان قلت**
قد استشكل هذا في شرح المنظومة حيث قال اذا حملنا
على ما قلنا اي من كونه يزوج بطريق النيابة لا يبقى فيها فرق

وهو كلام

وهو كلام حسن في نفسه لكنه قد استدركه ابن الشحنة
بقوله لكن يزول التناقض بان المراد بالاقرب الاب بعده
اولياء النسب لا غيرهم كما لا يخفى **قلت** اذا حمل على الاولياء
النسب بقي التعارض ثابتا بينه وبين ما قدمناه من النص
على انه لا يزوج الجد فلا يخلص من التعارض الا بما قدمناه
فالحمد والمنة لله **فان قلت** قال صاحب البحر وبه اي بما
في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه قيل يثبت للقاضي
قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي
وغيره لما وسعه ان يقول هذا بل انه صار كالمتناقض لانه
قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفوء
وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل
فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى وهذا رجوع الى ما لا
يخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه فالحمد والمنة
لله وانما قيدنا الاجماع بكونه عندنا وان كان هذا المنقول
عن ائمتنا مفيدا موافقة الامام الشافعي لنا لانه قد
افاد علماء الشافعية ان ما نقله الائمة الحنفية عن الامام
الشافعي رضي الله عنه غير ما هو المسطور من مذهبهم
في الكتب المعتمدة المتداولة بايديهم فلعل النقل عنه
قول قديم له • ثم اني رأيت بعد اثباتي لما تقدم موافقته
في الحكم لفتوى من شيخ مشايخ اساتذتي هو المرحوم العلامة
شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي فيما جمع من فتواه ونصه
سئل فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة
هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد او القاضي جوابه لا

بينتقل للابعد بل يزوجها القاضي والله اعلم **تتميم للفائدة**
لبيان العضل لغة ولبيان من خوطب بالنهي عنه في الاية
الشريفة ولبيان متى يكون الولي عاضلا • ولبيان المدة التي
تدفع الصغيرة فيها للزوج • ولبيان ثبوت طاقتها
وصلاحها للرجال عند الاختلاف فيه ولبيان وقت
المطالبة بصداقها **اما** بيان العضل لغة فهو الحبس
والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا انشب بيضها
ولم يخرج **واما** النهي عنه في الاية الشريفة فالخطاب
فيه اما للاولياء واما للازواج واما للناس كافة فالاسناد
ما فعل واحد الى الجميع شائع مستفيض وفيه تهويل
لامر العضل وتحذير منه وايذان بان وقوع ذلك بين ظهرانيهم
وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره من الكل في استتباع
الاثم كما ذكره العلامة ابو السعود والمنتهي في تفسيره
رحمه الله **واما** بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة
للزوج فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا تم لها تسع
سنين واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب
وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال
ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها
وهو الصحيح الا يرى انها لو كانت بالغة لا تحتمل الوطئ لا
يؤمر بدفعها الى الزوج كما في التاتارخانية **واما** بيان ثبوت
طاقتها عند الاختلاف فقد دفع المهر وقال الزوج لا تطيق
وخالفه الاب فان كانت ممن يخرج احضرها القاضي ونظر
اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج والا فلا وان

كانت

كانت ممن لا يخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها
فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر بتسليمها للزوج
والا فلا كما في التترخانية • **واما** بيان استرجاعها ففي
النسفية سئل عن صبية بنت سبع زوجت من رجل كبير
فاسق يخاف عليها ان يفتضها ويؤذيها هل للام
ان تضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة للوطئ
ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في التترخانية **قلت**
وكونه فاسقا ليس شرطا لاسترجاعها بل خوف افضائها
وضررها بمرضها كما تقدم • واما بيان وقت مطالبة
الاب بصداقها ففي فتاوى النسفي قيل ليس للاب مطالبة
الزوج بمهر الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها كذا في
التترخانية وقال في البحر اذا سلمها قبل قبض الصداق
له استرجاعها بخلاف تسليمها الا الصغير قبل قبض ثمنه
وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي
القدير ونسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا
والاخرة لنا ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا اجمعين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تمت الرسالة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

• والحمد لله رب •

• العالمين •

• تم •

نهاية المخطوطة